مجلة الاجتهاد المعاصر / العدد٤ / السنة٢ / صيف ـ خريف ٢٠١٧ م

- **الافتتاحيّة**
- **ملف العدد:**

«تجديد الفقه على ضوء حاجات العصر»

تناولت مجلَّة الاجتهاد المعاصر في ملفّ هذا العدد موضوع التجديد في علم الفقه؛ نظرًا لما تقتضيه حاجات العصر من ضرورة التجديد في هذا العلم، سواء على صعيد التخصُّص في الفقه والاجتهاد، أو على صعيد الاجتهاد الجماعيّ، أو حتى على صعيد إعادة رسم هيكلة جديدة لعلم الفقه بما يتناسب والواقع المعاصر. وقد عالج مجموعة من الباحثين والمتخصِّصين هذا الموضوع في أربع مقالات؛ وفق الترتيب الآتي:

١ـ الاجتهاد الحاليّ والاجتهاد الحضاريّ –على ضوء الحاجة إلى التخصُّص في الفقه وتوسيع الفقه والاجتهاد–

٢ـ التخصُّص الفقهيّ –قراءة في تحديد المفهوم وعرض الدوافع–

٣ـ الاجتهاد الجماعيّ –مفهومه وحجِّيَّته–

٤ـ رؤية جديدة في هيكليَّة علم الفقه على ضوء مقتضيات العصر

ملف بحوث ودراسات:

١ـ الحكم الإسلاميّ والفقه الحكوميّ المعاصر –دراسة تحليليّة للرؤية التجديديّة عند الإمام الخميني قدس سره–

٢ـ قراءة في المنهج الرجاليّ للإمام الخامنئي دام ظله

٣ـ الزواج المدنيّ –دراسة نقديَّة مقارنة لمشروع قانونٍ لبنانيٍّ للأحوال الشخصيَّة–

ملف قراءات علميّة:

- قراءة في كتاب: شورى الإفتاء [شورا در فتوا]

مرسى الاجتهاد:

- مخطّط العدد (٥)

خلاصة ملف العدد:

١ـ خلاصة باللغة العربيّة

٢ـ خلاصة باللغة الإنكليزيّة

المعاصر
الاجتهاد
السنة ٢ العدد ٤ صيف ـ خريف ٢٠١٧

الاجتهاد الحاليّ والاجتهاد الحضاريّ
ـعلى ضوء الحاجة إلى التخصُّص في الفقه وتوسيع الفقه والاجتهادـ

الشيخ الدكتور علي رضا أعرافي

خلاصة:

يبحث هذا المقال عن إيجابيَّات الاجتهاد الحاليّ وسلبيّاته. فمن إيجابيَّاته أنَّه: ينظر إلى الأبحاث بعمق، وفيه تفريعات كثيرة، ويُلاحظ الحجِّيَّة في أبحاثه. لكنَّه مبتلى بالنظرة الفرديَّة إلى الفقه، وبعدم الاعتناء الكافي بالدراسات المقارنة، والغفلةِ عن العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، والبُعدِ عن معرفة الموضوعات العلميَّة والتخصُّصيَة، وبانحصارِهِ في الفقه، وبتبريرِ الواقع في بعض الأحيان؛ ولأجل رفع هذه النقائص اقترحنا بعض الحلول، من قبيل: توسعة الأبواب الفقهيَّة، إعادة هندسة العلوم الحوزويَّة، مراعاة الأولويَّات، فتح باب التخصُّص في الفقه، الاهتمام بالفقه المقارن، رصد الموضوعات الجديدة، والنظرة الكليَّة إلى الفقه، ثم انتقلنا من الاجتهاد الحاليّ إلى الاجتهاد الحضاريّ، فبيّنّا مرادنا منه وأنَّه عبارة عن التفقُّه في الدين كلِّه لا في خصوص الحكم الشرعيّ. وذكرنا بعض الوظائف المنتظَرة منه، مثل: بيان المنظومة الدينيَّة الفرديَّة والاجتماعيَّة، وإنتاج العلم وأسلمة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة، وتصدّي الحوزة للإجابة عن تساؤلات المجتمع واحتياجاته، وغير ذلك. ثم ذكرنا ـأخيرًاـ بعضًا من فوائد هذا الاجتهاد الحضاريّ: سواء على الصعيد العلميّ أو العمليّ.

التخصُّص الفقهيّ
ـقراءة في تحديد المفهوم وعرض الدوافعـ

الشيخ سامر توفيق عجمي

خلاصة:

يرتبط عنوان «التخصُّص الفقهيّ» بنزعة التحديث في علم الفقه وتطوير آليَّات الاجتهاد فيه، وما زال البحث فيه مفتوحًا ضمن جدليَّة التراث والحداثة، بين مقتنع بضرورته ونافٍ للحاجة إليه.

وثمَّة التباسات عديدة في دلالة هذا المصطلح تقتضي البحث عن مدلوله؛ ولذلك تَمَّ عرضه بمعانيه الثلاثة: الأكاديميّ، البحثيّ، والمرجعيّ.

وكي يتَّضح مدى الحاجة إلى التخصُّص الفقهيّ بالمعنيين الأخيرين، عالجنا المسألة ضمن نقاط عديدة:

الأولى: الجواب عن هدف الفقه الإسلاميّ ودوائره وامتداداته في حياة الإنسان، والذي هو تنظيم الحياة الإنسانيَّة بكافَّة أشكالها.

والثانية: تتعلَّق بتحليل معالم الحضارة البشريَّة الراهنة، فلا شكَّ في أنَّ الخطَّ البيانيّ لنموِّ المجتمعات الإنسانيَّة يتحرَّك تصاعديًّا، فبين الأمس واليوم تغيَّر عالمنا، تغيُّرًا معرفيًّا، وثقافيًّا، واجتماعيًّا، وتكنولوجيًّا...، على مستوى عالَمي الأفكار والأشياء معًا.

الثالثة: شهد التراث الفقهيّ والأصوليّ حركة نموٍّ داخليَّة تصاعديَّة بوتيرة عالية؛ إذ ساهم فتح باب الاجتهاد الإسلاميّ في إيجاد حالةٍ من التراكم الكمِّيّ والكيفيّ في بحث الفقه وأصوله.

الرابعة: لا شكَّ في أنَّ المسائل الفقهيَّة في التراث الإسلاميّ كانت منسجمة مع طبيعة حياة إنسان ذلك الزمان في مجالات أنشطته التجاريَّة والزراعيَّة و...، وكانت تجيب عن حاجات ذلك العصر؛ ونحن لا نجد فيها أيّ باب خاصّ بالبيئة، أو الإدارة، أو الإعلام، أو العلاقات الدوليَّة... ممَّا يحتاجه الأفراد والمجتمعات في الحياة المعاصرة.

الخامسة: فردانيَّة فعل الاجتهاد، بمعنى أنَّ النزعة الفرديَّة ـكانت وما زالت ـ تحضر بقوَّة في عمليَّة استنباط التشريعات الإسلاميَّة؛ وهذا يعزِّز سيكولوجيًّا الأُنس بها، ويوجب الغفلة عن التخصُّص في الفقه.

نعم، يبقى أنَّ التخصُّصيَّة الفقهيَّة بالمعنى الثالث ـأي التخصُّص الاجتهاديّ بالمعنى المرجعيّ ـ تفرض تحدِّيات ذات طابع شرعيّ؛ بمعنى البحث في جواز التبعيض في التقليد أوَّلًا، وفي جواز تقليد المجتهد المتجزِّئ ـعلى فرض كون المتخصِّص من مصاديق المجتهد المتجزِّئ ـ ثانيًا. وهذا ما تمَّت الإجابة عنه بطرح فَرْضيَّتين.

الاجتهاد الجماعيّ
ـمفهومه وحجِّيّته ـ

د.حسن مبيني؛ د.حسين ناصري مقدم

خلاصة:

الاجتهاد هو بذل الفقهاء الجهد الممنهج من أجل استنباط الأحكام الشرعيَّة. وهو بهذا المعنى له تاريخه العريق في الإسلام. وكان الاجتهاد في أدوار الفقه الشيعيّ وأغلب أدوار الفقه السنّيّ يعتمد على المجهود الفرديّ. وعلى الرغم من أهمّيَّة هذا الأمر وقيمته، إلَّا أنَّه يواجه مؤخَّرًا أخطارًا جدِّيَّة بسبب توسُّع العلوم والعلاقات الإنسانيَّة وتعقيدها.

ويُعدُّ تحويل الاجتهاد إلى مجهود جماعيّ حلًّا من الحلول. وقد طُرحت تفسيرات عدَّة لهذا المجهود الجماعيّ، منها: اجتماع عدد من الفقهاء الواجدين للشرائط والتوصُّل من خلال مجمع آرائهم المتضاربة إلى نتائج واحدة. وعلى الرغم من مواجهة هذا النوع من الاجتهاد إبهاماتٍ عديدةً من الجهتين: النظريَّة والعمليَّة؛ لكنَّه يبقى أكثر فائدة من الاجتهاد الفرديّ.

ويشتمل هذا البحث على مسائل كثيرة، عالجت هذه المقالة مسألتين منها، هما: مفهوم الاجتهاد الجماعيّ، وحجِّيَّتُه.

رؤية جديدة في هيكليَّة علم الفقه على ضوء مقتضيات العصر

أمين كرباسي زاده

خلاصة:

اعتمد الفقهاء على مرّ التاريخ أساليب مختلفة في تنظيم المسائل الفقهيَّة ومنهجة علم الفقه. وتسمّى هذه الطرق المنظِّمة لمسائل علم الفقه بهيكليَّات علم الفقه. وسوف نبحث في هذا المقال عن الهيكليَّات المذكورة في علم الفقه، بغية الوصول إلى هيكليَّة جديدة تكون مواكبة لمقتضيات هذا العصر؛ لذا سوف يبدأ البحث بتعريف هيكليَّة علم الفقه وبيان أهميَّة هذا البحث، ثمَّ عرض الهيكليَّات المطروحة في الفقه الشيعيّ وتسليط الضوء على نقاط ضعفها، لننتقل بعدها إلى موضوع علم الفقه ومجاله وهدفه بوصفها مبانيَ نظريَّة لهيكليَّة هذا العلم. وفي النهاية، نورد بيانًا للهيكليَّة المقترَحة لعلم الفقه. وفي هذه الهيكليَّة، ينقسم الفقه ابتداءً إلى فقه فرديٍّ وفقه حكوميٍّ. ثمَّ ينقسم الفقه الفرديّ إلى ستَّة أقسام: علاقة المكلَّف مع نفسه، علاقته مع ربِّه، علاقته مع أبناء نوعه، علاقته مع محيطه، علاقته مع الحكومة والمسائل المرتبطة بالأمور الماليَّة. وينقسم الفقه الحكوميّ إلى

أربعة أقسام: علاقة الحكومة الإسلاميَّة مع الله تعالى، علاقتها مع الشعب، علاقتها مع المؤسَّسات العالميَّة وسائر الحكومات والمسائل المرتبطة بمؤسَّسات الحكومة.